



**قرار المجلس التنفيذي رقم (16) لسنة 2026
بشأن إصدار جدول الرسوم والمخالفات والجزاءات الإدارية الخاصة بالقانون رقم (13) لسنة 2023 بشأن
ترخيص الوسائل البحرية وتشغيلها في إمارة رأس الخيمة**

نحن محمد بن سعود بن صقر القاسمي ولي عهد رأس الخيمة ورئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (24) لسنة 1999 في شأن حماية البيئة وتنميتها،
وتعديلاته،
وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (42) لسنة 2022 بإصدار قانون الإجراءات المدنية وتعديلاته،
وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (43) لسنة 2023 بشأن القانون البحري،
وعلى القانون رقم (2) لسنة 2007 بشأن هيئة حماية البيئة والتنمية برأس الخيمة، وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (7) لسنة 2012 بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة رأس الخيمة،
وعلى القانون رقم (13) لسنة 2023 بشأن ترخيص الوسائل البحرية وتشغيلها في
إمارة رأس الخيمة،
وبعد موافقة المجلس التنفيذي؛
فقد أصدرنا القرار الآتي:

مادة (1)

يُعتمد جدول الرسوم وجدول المخالفات والجزاءات الإدارية المرفقان بهذا القرار.

مادة (2)

تضع هيئة مواصلات رأس الخيمة، بالاتفاق مع هيئة حماية البيئة والتنمية، آلية للتنسيق والتعاون
بشأن رصد وضبط المخالفات ذات الأثر البيئي المرتبطة بالأنشطة أو الوسائل البحرية.

مادة (3)

يُلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (4)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن سعود بن صقر القاسمي
والي العهد
رئيس المجلس التنفيذي

صدر عنا في هذا اليوم العشرين من شهر صفر لسنة 1448هـ
الموافق لليوم الرابع من شهر أغسطس لسنة 2026م

جدول الرسوم

م	اسم الخدمة	الرسوم بالدرهم
1.	إصدار أو تجديد تصريح سنوي لمنشأة لتزويد السفن التجارية بالوقود خارج حدود الموانئ التجارية في الإمارة.	30000
2.	إصدار أو تجديد تصريح سنوي لسفينة تجارية لتجزئة حمولتها من الوقود ونقلها إلى سفن أخرى.	12000
3.	إصدار تصريح لكل عملية نقل للبضائع السائلة من سفينة تجارية إلى أخرى.	7500 لكل عملية
4.	إصدار أو تجديد تصريح سنوي لسفينة تجارية مخصصة لتزويد السفن الأخرى بالوقود.	6000
5.	إصدار أو تجديد تصريح سنوي لمنشأة للإشراف على عمليات نقل البضائع السائلة بين السفن التجارية.	5000
6.	إصدار أو تجديد تصريح سنوي لمنشأة بحرية غير مرخصة من الهيئة ومصرح لها بالعمل في الإمارة لمزاولة نشاط بحري تجاري.	2500
7.	إصدار أو تجديد تصريح ملاحية لمدة ستة أشهر لوسيلة النزهة البحرية الأجنبية التي يزيد طولها الكلي على أربعة وعشرين متراً.	2500
8.	إصدار تصريح لمرة واحدة لسفينة تجارية لتجزئة حمولتها من الوقود ونقلها إلى سفن أخرى.	2500
9.	إصدار أو تجديد تصريح ملاحية لمدة ستة أشهر لوسيلة النزهة البحرية الأجنبية التي يزيد طولها الكلي على اثني عشر متراً ولا يزيد على أربعة وعشرين متراً.	1500
10.	الانتقال خارج الإمارة إلى موقع الوسيلة البحرية لإجراء الفحص الفني لها.	1500



م	اسم الخدمة	الرسم بالدرهم
11.	الانتقال خارج مياه الإمارة إلى موقع الوسيلة البحرية لإجراء فحص أو تقييم عملي لطالب رخصة القيادة.	1500
12.	إصدار تصريح لكل عملية تحميل أو تفريغ للأحمال الثقيلة من السفينة التجارية أو إليها.	1500 لكل عملية
13.	رسو السفينة التجارية التي يزيد طولها على ثلاثمائة متر في مياه الإمارة لمدة تزيد على خمسة عشر يومًا.	1200 عن كل يوم
14.	إصدار أو تجديد تصريح سنوي لمزاولة نشاط التدريب البحري في الإمارة.	1000
15.	معاينة سفينة تجارية مخصصة لتزويد السفن بالوقود خارج الإمارة، لأغراض إصدار تصريح للمنشأة بمزاولة النشاط.	1000
16.	إصدار تصريح بإجراء عمليات المسح البحري بواسطة وسيلة بحرية مخصصة لذلك.	1000
17.	إجراء فحص أو تقييم عملي لقيادة وسيلة بحرية يزيد طولها الكلي على أربعة وعشرين مترًا.	800
18.	رسو السفينة التجارية التي يزيد طولها على مائتي متر ولا يتجاوز ثلاثمائة متر في مياه الإمارة لمدة تزيد على خمسة عشر يومًا.	800 عن كل يوم
19.	إجراء الفحص الفني للوسيلة البحرية التجارية التي تزيد حمولتها الكلية على ثلاثمائة طن ولا تتجاوز خمسمائة طن.	700
20.	إصدار أو تجديد رخصة ربان وسيلة بحرية تجارية، أو مرشد بحري، أو قائد زورق.	700
21.	إجراء الفحص الفني لوسيلة بحرية تجارية مخصصة مطعم عائم أو للنقل البحري الجماعي أو للتأجير، إذا تجاوز عدد ركابها المصرح به مائتي راكب	600

م	اسم الخدمة	الرسم بالدرهم
22.	إجراء الفحص الفني لوسيلة النزهة البحرية أو وسيلة النزهة البحرية الأجنبية أو الوسيلة البحرية الحكومية التي يزيد طولها الكلي على أربعة وعشرين مترًا.	600
23.	إجراء فحص أو تقييم عملي لقيادة وسيلة بحرية يزيد طولها الكلي على اثني عشر مترًا ولا يتجاوز أربعة وعشرين مترًا.	600
24.	الرسو السريع للسفينة التجارية في المنطقة التي تحددها الهيئة في مياه الإمارة، لمدة لا تتجاوز يومًا واحدًا.	600
25.	إصدار تصريح لمرة واحدة، ولمدة لا تتجاوز خمسة أيام، لوسيلة بحرية غير مرخصة من الهيئة ومصرح لها بالعمل في الإمارة لمزاولة نشاط بحري تجاري.	500
26.	إصدار أو تجديد رخصة مدرب بحري.	500
27.	إصدار أو تجديد تصريح ملاحه لمدة ستة أشهر لوسيلة النزهة البحرية الأجنبية التي لا يزيد طولها الكلي على اثني عشر مترًا.	500
28.	إجراء الفحص الفني للوسيلة البحرية التجارية التي تزيد حمولتها الكلية على مائة وخمسين طنًا ولا تتجاوز ثلاثمائة طن.	500
29.	إصدار أو تجديد رخصة مدرب للوسائل البحرية المستخدمة في الرياضات المائية، أو مدرب غوص، أو مرشد غوص، أو معاين بحري.	500
30.	رسو السفينة التجارية التي يزيد طولها على مائة متر ولا يجاوز مائتي متر في مياه الإمارة لمدة تزيد على خمسة عشر يومًا.	500 عن كل يوم
31.	معاينة سفينة تجارية مخصصة لتزويد السفن بالوقود داخل الإمارة، لأغراض إصدار تصريح للمنشأة بمزاولة النشاط.	500



م	اسم الخدمة	الرسم بالدرهم
32.	إصدار تصريح لكل عملية تنظيف للهيكل الخارجي المغمور بالمياه لسفينة تجارية.	500 لكل عملية
33.	إصدار تصريح بقطر وسيلة بحرية أو سفينة تجارية.	500
34.	إصدار تصريح بتنظيم مسيرة بحرية أو فعالية للرياضات المائية أو أي فعالية بحرية أخرى.	500
35.	إصدار أو تجديد تصريح سنوي بإقامة فعاليات ترفيهية على وسيلة بحرية.	500
36.	اعتماد كتيب الاتزان للوسائل البحرية التي تقل حمولتها الكلية عن خمسمائة طن.	500
37.	إجراء الفحص الفني لوسيلة بحرية تجارية مخصصة مطعم عائم أو للنقل البحري الجماعي أو للتأجير، إذا بلغ عدد ركابها المصرح به مائة راكب ولم يتجاوز مائتي راكب.	400
38.	الانتقال داخل الإمارة إلى موقع الوسيلة البحرية لإجراء الفحص الفني لها، باستثناء المطاعم العائمة والعبارات.	400
39.	الانتقال داخل مياه الإمارة إلى موقع الوسيلة البحرية لإجراء فحص أو تقييم عملي لطالب رخصة القيادة.	400
40.	إصدار أو تجديد شهادة تصنيف الوسيلة البحرية التجارية المخصصة للتأجير بحسب مستوى الخدمة المقدمة عليها.	300
41.	إصدار أو تجديد ترخيص وسيلة بحرية تستخدمها المنشآت في الرياضات المائية.	300
42.	إجراء الفحص الفني لوسيلة بحرية تجارية مخصصة مطعم عائم أو للنقل البحري الجماعي أو للتأجير، إذا كان عدد ركابها المصرح به أقل من مائة راكب.	300



م	اسم الخدمة	الرسم بالدرهم
43.	إجراء الفحص الفني لوسيلة النزهة البحرية أو وسيلة النزهة البحرية الأجنبية أو الوسيلة البحرية الحكومية التي يزيد طولها الكلي على اثني عشر متراً ولا يزيد على أربعة وعشرين متراً.	300
44.	إجراء الفحص الفني للوسيلة البحرية التجارية التي لا تزيد حمولتها الكلية على مائة وخمسين طناً.	300
45.	إصدار أو تجديد رخصة ربان وسيلة النزهة البحرية.	300
46.	إصدار أو تجديد رخصة ربان الوسيلة البحرية الخشبية التقليدية.	300
47.	إصدار أو تجديد رخصة مشغل محرك بحري أو كهربائي بحري.	300
48.	إجراء فحص أو تقييم عملي لقيادة وسيلة بحرية لا يتجاوز طولها الكلي اثني عشر متراً.	300
49.	إجراء تدريب بحري متخصص في الملاحة البحرية لكل مشارك عن كل يوم.	300 عن كل يوم
50.	رسو السفينة التجارية التي لا يزيد طولها على مائة متر في مياه الإمارة لمدة تزيد على خمسة عشر يوماً.	300 عن كل يوم
51.	إصدار تصريح بتغيير أي من بيانات سفينة تجارية راسية في مياه الإمارة خارج حدود الموانئ التجارية.	300
52.	إصدار أو تجديد بطاقة تعريف للغواص التجاري أو الكيميائي البحري أو للعاملين في سلامة السفن التجارية وصيانتها، لمدة سنتين.	300
53.	إصدار أو تجديد بطاقة تعريف للمشرف على عمليات نقل البضائع بين السفن التجارية، لمدة سنتين.	300
54.	إصدار تصريح لكل عملية غطس تحت الماء للكشف على سفينة تجارية.	250 لكل عملية



م	اسم الخدمة	الرسم بالدرهم
55.	إصدار أو تجديد ترخيص وسيلة بحرية يستخدمها الأفراد في الرياضات المائية.	200
56.	إصدار أو تجديد رخصة بحار.	200
57.	إصدار أو تجديد رخصة مساعد مشغل محرك بحري.	200
58.	إصدار رخصة مؤقتة لمدة ثلاثة أشهر لقيادة وسيلة بحرية، أو العمل عليها، أو التدريب على قيادتها، أو العمل في أي من الأنشطة البحرية.	200
59.	إصدار شهادة إبحار لسفينة تجارية راسية في مياه الإمارة خارج حدود الموانئ التجارية.	200
60.	إصدار أو تجديد وثيقة التطعيم الآمن السنوية للوسيلة البحرية.	150
61.	إجراء تدريب بحري عام في السلامة البحرية لكل مشارك عن كل يوم.	150 عن كل يوم
62.	إصدار أو تجديد ترخيص وسيلة النزهة البحرية.	100
63.	إصدار أو تجديد ترخيص الوسيلة البحرية التجارية.	100
64.	إصدار شهادة عدم ممانعة لإلغاء أي تصريح أو شهادة أو رخصة صادرة عن الهيئة، أو تعديل بياناتها، أو إصدار بدل فاقد أو تالف منها.	100
65.	إلغاء تسجيل وسيلة بحرية أو ترخيصها.	100
66.	إصدار أو تجديد ترخيص العبرة.	100
67.	إجراء الفحص الفني للعبرة أو لأي وسيلة بحرية مستخدمة في الرياضات المائية.	100
68.	إجراء الفحص الفني لوسيلة النزهة البحرية أو وسيلة النزهة البحرية الأجنبية أو الوسيلة البحرية الحكومية التي لا يزيد طولها الكلي على اثني عشر متراً.	100
69.	إصدار أو تجديد رخصة قيادة عبرة.	100



م	اسم الخدمة	الرسم بالدرهم
70.	إجراء فحص أو تقييم عملي لقيادة العبرة.	100
71.	إجراء فحص أو تقييم نظري لقيادة وسيلة بحرية أو العمل عليها، أو للعمل في أي من الأنشطة البحرية الأخرى.	100
72.	رسو السفينة التجارية في مياه الإمارة لمدة تزيد على ثلاثة أيام ولا تتجاوز خمسة عشر يومًا.	100 عن كل يوم
73.	إصدار شهادة عدم ممانعة للعمل على متن السفن التجارية أو في أي من الخدمات المرتبطة بها.	100
74.	إصدار تصريح إبحار لوسيلة بحرية لرحلة واحدة داخل مياه الإمارة.	100
75.	إصدار شهادة تسفير سياحي لوسيلة بحرية.	100
76.	إصدار شهادة تصدير لوسيلة بحرية.	100
77.	إجراء الكشف الفني على وسيلة بحرية لغير أغراض التسجيل أو الترخيص.	100
78.	تصديق عقد متعلق بأي من الأنشطة البحرية.	100
79.	قيد رهن على وسيلة بحرية في السجل المعد لهذا الغرض.	100
80.	شطب قيد رهن على وسيلة بحرية من السجل.	100
81.	إصدار تصريح بإجراء تعديل فني على وسيلة بحرية.	100
82.	اعتماد مخطط السلامة للوسيلة البحرية التي تقل حمولتها الكلية عن خمسمائة طن.	100
83.	إصدار بدل فاقد أو تالف للوحة أرقام وسيلة بحرية.	50
84.	تصديق صورة طبق الأصل من أي وثيقة صادرة عن الهيئة.	50

م	اسم الخدمة	الرسم بالدرهم
85.	إصدار شهادة لمن يهيمه الأمر.	50
86.	إصدار تصريح إبحار لتجربة وسيلة بحرية لمدة يوم واحد.	50
87.	أي خدمة أخرى تطبيقاً لأحكام القانون رقم (13) لسنة 2023 المشار إليه ويصدر قرار من رئيس الهيئة بتحصيل رسم عنها.	30

جدول المخالفات

م	المخالفة	الجزاء الإداري بالدرهم
1.	إبحار سفينة دون ترخيص ملاحي، متى ترتب على ذلك وقوع حادث بحري.	30000
2.	تسيير سفينة بعد انتهاء سريان شهادة تسجيلها أو زوال حجيتها القانونية.	30000
3.	إخفاء بيانات السفينة أو تغييرها أو العبث بها، أو استعمال بيانات غير صحيحة بشأنها بأي صورة.	30000
4.	استعمال شهادة تسجيل سفينة لتسييرها في ملاحه غير مشروعة.	20000
5.	ترك سفينة سائبة في مياه الإمارة أو موانئها دون السيطرة عليها أو إدارتها، أو دون اتخاذ الإجراء النظامي اللازم بشأنها.	20000
6.	دخول سفينة أجنبية إلى مياه الإمارة أو بقاؤها فيها بعد صدور قرار من الجهة المختصة بمنعها من ذلك.	20000
7.	نقل المشتقات النفطية على متن سفينة غير مخصصة أو غير مرخصة لذلك.	20000
8.	مزاولة سفينة أجنبية تبلغ حمولتها الكلية خمسمائة طن فأكثر نشاطاً بحرياً في مياه الإمارة دون تصريح.	20000 مع استيفاء رسم الترخيص المستحق
9.	إبحار سفينة تبلغ حمولتها الكلية خمسمائة طن فأكثر بترخيص ملاحي منتهٍ أو موقوف أو ملغى.	15000
10.	وجود سفينة واجبة التسجيل في مياه الإمارة دون تسجيلها، أو بعد انتهاء مدة تسجيلها.	15000
11.	تغيير لوحة أرقام الوسيلة البحرية أو استبدالها دون الحصول على موافقة الهيئة المسبقة.	10000



م	المخالفة	الجزاء الإداري بالدرهم
12.	تقديم دورات خاضعة لمتطلبات الاتفاقية الدولية لمعايير التدريب والإجازة والخفارة للملاحين دون الحصول على موافقة الهيئة.	10000
13.	تنظيم أو تقديم دورات للتدريب أو التعليم البحري دون الحصول على موافقة الهيئة.	10000
14.	تنظيم فعالية بحرية دون الحصول على التصريح الملاحي اللازم من الهيئة.	10000
15.	إقامة الفعالية البحرية خارج منطقة التشغيل أو في غير المواعيد المحددة في التصريح.	10000
16.	إبحار سفينة تقل حمولتها الكلية عن خمسمائة طن بترخيص ملاحي منته أو موقوف أو ملغى.	10000
17.	إبحار سفينة غير صالحة للملاحة البحرية أو غير مستوفية لمتطلبات السلامة والصلاحية المقررة.	10000
18.	عدم إثبات اسم السفينة أو ميناء تسجيلها أو رقم المنظمة البحرية الدولية أو رقم التسجيل، بالطريقة والمواصفات وفي المواضع المحددة.	10000
19.	تراصف سفينة مع سفينة أخرى أو رسوها في مياه الإمارة دون الحصول على التصريح اللازم.	10000
20.	عدم تشغيل جهاز التتبع الآلي للسفينة، أو عدم الإبلاغ عن تعطله خلال المدة المقررة، أو برمجته بصورة غير صحيحة، دون عذر مقبول.	10000
21.	مخالفة السفينة للمتطلبات الواجبة التطبيق بموجب الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الدولة.	10000



م	المخالفة	الجزاء الإداري بالدرهم
22.	مخالفة السفينة للقرارات أو التعليمات الملزمة الصادرة عن الهيئة في حدود اختصاصها.	10000
23.	عدم الإبلاغ عن أي تلوث بحري أو بيئي ناشئ عن السفينة أو مرتبط بها.	10000
24.	عدم قيام ربان السفينة أو مالكها بإبلاغ الهيئة بأي حادث بحري تعرضت له السفينة أو تسببت فيه، خلال أربع وعشرين ساعة من وقوعه.	10000
25.	عدم قيام الوكيل البحري بإبلاغ الهيئة بأي حادث بحري تعرضت له السفينة، خلال أربع وعشرين ساعة من وقوعه.	10000
26.	امتناع مالك السفينة أو الوسيلة البحرية، دون عذر مقبول، عن تقديم البيانات أو اتخاذ الإجراءات التي تطلبها الهيئة في حدود اختصاصها، أو عن التعاون في التحقيقات التي تجريها.	10000
27.	امتناع الربان أو أي من البحارة أو العاملين على متن السفينة، دون عذر مقبول، عن التعاون في تحقيقات الهيئة، أو عرقلة مباشرتها.	10000
28.	وجود عدد من الركاب على متن سفينة الركاب يتجاوز العدد المصرح به.	10000
29.	مزاولة سفينة أجنبية تقل حمولتها الكلية عن خمسمائة طن نشاطاً بحرياً في مياه الإمارة دون تصريح.	10000 مع استيفاء رسم الترخيص المستحق
30.	عدم التقيد باشتراطات التصريح الصادر للسفينة الأجنبية.	10000
31.	عدم التقيد بمناطق الإبحار المحددة في التصريح الصادر للسفينة الأجنبية.	10000
32.	تقديم خدمات، دون موافقة الجهة المختصة، لسفينة أجنبية ممنوعة من دخول مياه الإمارة أو راسية فيها.	10000



م	المخالفة	الجزاء الإداري بالدرهم
33.	عدم إبراز ربان السفينة شهادتها أو وثائقها عند الطلب، أو إبراز شهادات أو وثائق منتهية الصلاحية أو غير مستوفاة.	10000
34.	إزالة الخطام دون الحصول على موافقة الهيئة.	10000
35.	إنشاء مرسى بحري أو تشغيله أو إدارته دون ترخيص، أو دون استيفاء المتطلبات الفنية أو الأمنية أو البيئية المقررة.	10000
36.	إدخال المواد الخطرة إلى المرسى أو تداولها داخله بالمخالفة للضوابط المعتمدة.	10000
37.	عدم إخطار الهيئة والجهات المعنية بتأخر أي وسيلة بحرية عن الموعد المحدد لعودتها إلى المرسى.	10000
38.	مزاولة نشاط بحري تجاري دون الحصول على الموافقة اللازمة من الهيئة.	10000
39.	مخالفة الاشتراطات التي صدرت موافقة الهيئة على النشاط البحري بناءً عليها.	10000
40.	إنشاء أو تشغيل محطة للتزود بالوقود داخل المرسى دون الحصول على التراخيص أو التصاريح اللازمة.	10000
41.	عدم طلب شطب تسجيل السفينة عند إلغاء عقد إيجارها قبل التاريخ المحدد لانتهائها.	7000
42.	عدم إبلاغ الجهة المختصة بتمديد عقد إيجار السفينة خلال المدة المحددة، وقبل انتهاء مدة العقد.	7000
43.	عدم إبلاغ مكتب تسجيل السفينة بأي تغيير يطرأ على بيانات شهادة تسجيلها خلال المدة المقررة.	7000
44.	عدم احتفاظ ربان السفينة بشهادة تسجيلها على متنها.	7000



م	المخالفة	الجزاء الإداري بالدرهم
45.	تأجير وسائل النزهة البحرية بالمخالفة للحظر أو الضوابط المقررة.	7000
46.	إبحار وسيلة بحرية تجارية، بما في ذلك الوسيلة المخصصة للنشاط السياحي، دون ترخيص ملاحي، أو بترخيص منته أو موقوف أو ملغى.	5000
47.	تقديم معلومات أو بيانات غير صحيحة بقصد تسجيل الوسيلة البحرية أو تعديل بياناتها أو استكمال الإجراءات المتعلقة بها.	5000
48.	مزاولة أعمال معاينة الوسائل البحرية أو المرافق المرتبطة بها دون الحصول على تصريح من الهيئة.	5000
49.	تحميل الوسيلة البحرية بما يجاوز حمولتها أو طاقتها الاستيعابية المصرح بها.	5000
50.	إبحار وسيلة بحرية تجارية، بما في ذلك الوسيلة المخصصة للنشاط السياحي، دون استيفاء متطلبات التطبيق الآمن.	5000
51.	تنظيم فعالية بحرية في منطقة غير مستوفية لاشتراطات السلامة، أو على نحو يخل بسلامة الملاحة البحرية أو المرافق الحيوية أو خطوط سير السفن، أو يمتد إلى الأماكن المحظورة، أو يعرض الأشخاص أو الوسائل البحرية للخطر.	5000
52.	إبحار سفينة مرخصة بالمخالفة لاشتراطات الترخيص الملاحي أو حدوده.	5000
53.	إبحار سفينة دون استيفاء متطلبات التطبيق الآمن.	5000
54.	إبحار سفينة خارج المناطق المصرح لها بالإبحار فيها بموجب الترخيص الملاحي.	5000
55.	مخالفة مالك السفينة الاشتراطات المقررة لعقود عمل البحارة في التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الدولة.	5000
56.	عدم إبرام عقد عمل مع كل بحار يلزم التعاقد معه.	5000 عن كل بحار



م	المخالفة	الجزاء الإداري بالدرهم
57.	مخالفة المنشأة البحرية للاشتراطات البيئية المعتمدة.	5000
58.	قيام منشأة بحرية بمزاولة نشاط تجاري دون الحصول على التصريح اللازم من الهيئة.	5000
59.	إخلال منشأة تأجير الوسائل البحرية بمتطلبات التشغيل الآمن أو القوائم الفنية المرجعية المعتمدة.	5000
60.	مزاولة نشاط التأجير دون توافر مرسى، أو عقد إيجار، أو تخصيص معتمد للموقع، وفقاً للضوابط المقررة.	5000
61.	تنفيذ إنشاءات أو تمديدات أو أعمال بحرية من شأنها التأثير في سلامة الملاحة دون الحصول، بحسب الأحوال، على موافقة الهيئة أو التنسيق المسبق معها.	5000
62.	عدم وضع العلامات أو التحذيرات الواضحة على العوائق البحرية متى كان من شأنها تهديد سلامة الملاحة.	5000
63.	مباشرة أعمال أو أنشطة في المياه الداخلية على نحو يعطل الملاحة أو يمس المرافق أو المنشآت العامة، دون مراعاة القيود المقررة أو التعليمات الصادرة.	5000
64.	إبحار وسيلة بحرية في مياه الإمارة دون تسجيلها، متى كان تسجيلها واجباً، وفقاً لأحكام القانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.	3000
65.	إبحار وسيلة بحرية بترخيص موقوف أو ملغى من الهيئة.	3000
66.	دخول وسيلة بحرية زائرة إلى مياه الإمارة، أو إبحارها أو تشغيلها فيها، دون الحصول على التصريح اللازم من الهيئة.	3000
67.	استخدام وسيلة نزهة بحرية في نشاط تجاري أو في الصيد التجاري أو في غير الغرض المرخص لها به.	3000



م	المخالفة	الجزاء الإداري بالدرهم
68.	إبحار وسيلة نزهة بحرية أو وسيلة بحرية مخصصة لمزاولة الرياضات المائية دون ترخيص ملاحي، أو بترخيص منته أو موقوف أو ملغى.	3000
69.	عدم تسجيل الوسيلة البحرية الزائرة في النظام الإلكتروني المعتمد لدى الهيئة.	3000
70.	عدم إخراج الوسيلة البحرية التي أُلغى ترخيصها من منطقة التشغيل خلال المدة المقررة.	3000
71.	الإبقاء على وسيلة بحرية محترقة أو غارقة أو ثبت فقدان صلاحيتها للملاحة، دون اتخاذ الإجراءات المقررة بشأنها.	3000
72.	المشاركة في تجمع أو سباق أو فعالية بحرية دون الحصول على التصريح اللازم.	3000
73.	عدم تجديد أي من الشهادات القانونية للسفينة في المواعيد المقررة.	3000 عن كل شهادة
74.	استخدام اللهب المكشوف أو أي مصدر للاشتعال بالقرب من المواد القابلة للاشتعال داخل المرسى.	3000
75.	عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة للتعامل مع حطام الوسائل البحرية الجانحة أو الغارقة أو المهجورة داخل حدود المرسى.	3000
76.	مباشرة أعمال صيانة داخل المرسى على نحو من شأنه تلويث المياه أو الإضرار بالبيئة البحرية.	3000
77.	عدم توفير مرافق أو أنظمة فعالة لتلقي النفايات الصلبة والسائلة من الوسائل البحرية والتخلص منها في الأماكن المخصصة لذلك.	3000
78.	استخدام مواد كيميائية غير مصرح بها في مكافحة التلوث، أو استخدامها بالمخالفة للضوابط البيئية المعتمدة.	3000

م	المخالفة	الجزء الإداري بالدرهم
79.	الإخلال بواجب المحافظة على سلامة الأرواح أو الممتلكات أو البيئة البحرية أو أمن الملاحة وسلامتها أثناء مزاولة نشاط التآجير.	3000
80.	عدم قيام مالك الوسيلة البحرية أو ربانها بإبلاغ الهيئة فوراً بهلاكها أو تضررها أو تلفها، دون عذر مقبول.	2000
81.	عدم إمساك سجل يومية الوسيلة البحرية المخصصة للنقل البحري الجماعي، أو عدم تضمينه البيانات المقررة، أو عدم تحديثها.	2000
82.	قيادة وسيلة بحرية تجارية، بما في ذلك الوسيلة المخصصة للنشاط السياحي، دون الحصول على الرخصة البحرية اللازمة.	2000
83.	الاستعانة بطاقم غير مؤهل أو غير مصرح له بالعمل على متن الوسيلة البحرية.	2000
84.	وجود الوسيلة البحرية في الأماكن المحظورة، أو اقترابها من السفن التجارية بالمخالفة للضوابط المقررة.	2000
85.	مخالفة التعليمات الأمنية أو التشغيلية المقررة، أو تعطيل جهاز تحديد موقع الوسيلة البحرية أو إطفائه أو الامتناع عن تشغيله أو برمجته بصورة غير صحيحة، دون عذر مقبول.	2000
86.	وجود عدد من الأشخاص على متن الوسيلة البحرية يتجاوز العدد المسموح به أو الطاقة الاستيعابية المقررة لها.	2000
87.	عدم الامتثال للتعليمات الصادرة عن الهيئة أو مأموري الضبط القضائي في حدود اختصاصهم.	2000
88.	عدم تزويد الوسيلة البحرية بمعدات الأمن والسلامة والإنقاذ اللازمة لها ولركابها وفقاً للمتطلبات المعتمدة.	2000



م	المخالفة	الجزاء الإداري بالدرهم
89.	الإبحار ليلاً دون تشغيل أضواء الملاحة المقررة، أو بالمخالفة لاشتراطات الرؤية والسلامة الليلية.	2000
90.	الإبحار بسرعة تتجاوز الحد الأقصى المقرر، أو استخدام الوسيلة البحرية في الأماكن المحظورة أو المقيدة بالمخالفة للضوابط المعتمدة.	2000
91.	قيادة وسيلة بحرية أو تشغيلها على نحو غير آمن أو متهور، أو دون اتخاذ الحيطة والحذر اللازمين لسلامة الأشخاص والملاحة البحرية.	2000
92.	إحداث ضوضاء أو ممارسة أي سلوك عند استخدام الوسيلة البحرية من شأنه إزعاج الآخرين أو مضايقتهم، بالمخالفة للضوابط المقررة.	2000
93.	رسو وسيلة بحرية في غير الأماكن المخصصة لذلك أو في غير الأوقات المصرح بها.	2000
94.	إتلاف العلامات الملاحية أو العبث بها أو تعطيلها أو المساس بسلامة الانتفاع بها.	2000
95.	استخدام القنوات المائية دون الحصول على تصريح، عدا الحالات المعفاة من ذلك.	2000
96.	عدم إخطار الهيئة فور وقوع حادث بحري أثناء الفعالية، أو عدم تزويدها بالتقرير الصادر عن الجهة المختصة متى طلبته.	2000
97.	عدم إزالة الحواجز أو العوامات أو العلامات أو التجهيزات المؤقتة فور انتهاء الفعالية البحرية.	2000
98.	عدم تصديق عقد استئجار المرسى وفقاً للإجراءات المقررة.	2000
99.	استخدام خزانات السفينة أو عابرها في غير الغرض المصرح به وفقاً لشهاداتها.	2000



م	المخالفة	الجزاء الإداري بالدرهم
100.	العمل على متن سفينة وطنية استنادًا إلى شهادة أهلية أجنبية دون أن تكون مصدقة من الجهة المختصة.	2000
101.	العمل على متن سفينة وطنية أو سفينة أجنبية مصرح لها بالعمل، دون الحصول على موافقة الهيئة.	2000
102.	عدم اعتماد نظام إدارة متكامل وفعال للسلامة والبيئة والطوارئ والاتصالات والفحص والصيانة والأمن في المرسى وتطبيقه.	2000
103.	السماح بممارسة أي نشاط محظور داخل المرسى، وعلى الأخص الصيد أو التزلج على الماء.	2000
104.	عدم إنشاء سجل للحوادث، أو عدم إعداد تقارير عنها، أو عدم اتخاذ ما يلزم لمنع تكرارها.	2000
105.	عدم الالتزام بالاشتراطات البيئية المقررة لاستخدام الوسيلة البحرية.	2000
106.	عدم استخدام معدات مكافحة التلوث المعتمدة، أو عدم توفير تعليمات تشغيلها واستعمالها.	2000
107.	عدم تثبيت اللوحات التحذيرية الواجبة لبيان مخاطر التلوث ومواضع التخلص من المواد الملوثة.	2000
108.	مخالفة منشأة بحرية للاشتراطات المعتمدة من الهيئة.	2000
109.	تفريغ الوقود أو التزود به في حالات الطوارئ أو في ظروف لا تتوافر فيها متطلبات السلامة.	2000
110.	عدم توفير معدات مكافحة الحريق ووسائل الطوارئ في محطة التزود بالوقود، أو عدم تدريب العاملين على استخدامها.	2000



م	المخالفة	الجزاء الإداري بالدرهم
111.	تحميل السفينة بحمولة تتجاوز خط الشحن المسموح به.	1500
112.	إبحار وسيلة بحرية خارج منطقة التشغيل أو نطاق الإبحار المحدد في الترخيص الملاحي أو التصريح الصادر لها.	1000
113.	عدم إثبات اسم الوسيلة البحرية أو رقمها أو رقم تعريف بدنها في المواضع وبالطريقة والمواصفات المقررة.	1000
114.	إجراء أي تعديل في أو هيكل على الوسيلة البحرية دون الحصول على موافقة الهيئة المسبقة.	1000
115.	عدم إبلاغ الهيئة بأي تغيير يطرأ على بيانات قيد الوسيلة البحرية خلال المدة المقررة.	1000
116.	عدم إخطار الهيئة بشطب الوسيلة البحرية أو إخراجها من الخدمة، أو عدم تسليم ترخيصها أو لوحاتها وفقاً للإجراءات والمواعيد المقررة.	1000
117.	قيادة وسيلة نزهة بحرية أو وسيلة بحرية مخصصة لمزاولة الرياضات المائية دون الحصول على الرخصة البحرية اللازمة.	1000
118.	تمكين المتدرب من قيادة الوسيلة البحرية قبل التحقق من قدرته على السيطرة الآمنة عليها.	1000
119.	مباشرة مركز التدريب البحري أيًا من أنشطته قبل صدور الترخيص النهائي له من الهيئة.	1000
120.	الإخلال بأي من الشروط أو الضوابط التي صدر ترخيص مركز التدريب البحري على أساسها، أو بضوابط تشغيله المعتمدة من الهيئة.	1000



م	المخالفة	الجزاء الإداري بالدرهم
121.	صعود الركاب إلى الوسيلة البحرية أو نزولهم منها في غير المراسي أو المواقع المصرح بها.	1000
122.	استخدام وسيلة بحرية أو تشغيلها بالمخالفة لاشتراطات الترخيص أو التصريح أو الضوابط المعتمدة.	1000
123.	عدم قيام مالك الوسيلة البحرية أو مشغلها أو ربانها، كل في حدود مسؤوليته، باتخاذ ما يلزم لمنع الركاب أو مستخدمي الوسيلة من ارتكاب أي فعل يعرض حياتهم أو حياة الغير أو سلامة الملاحة للخطر.	1000
124.	إبحار وسيلة بحرية في غير الأوقات المصرح بها.	1000
125.	إجراء صيانة لوسيلة بحرية في غير محطة صيانة معتمدة من الهيئة، أو بالمخالفة لمتطلبات الصيانة التي تقررها الهيئة.	1000
126.	إبحار وسيلة بحرية دون إجراء الفحص السابق على التشغيل للتحقق من استيفاء متطلبات الأمن والسلامة.	1000
127.	عدم المحافظة على صلاحية الوسيلة البحرية الزائرة للملاحة، أو عدم صيانتها دورياً طوال مدة وجودها في مياه الإمارة.	1000
128.	عدم قيام مالك وسيلة النقل البحري للركاب أو مشغلها أو ربانها، كل في حدود مسؤوليته، بتقديم العون اللازم لكبار السن أو النساء أو الأطفال أو أصحاب الهمم عند استخدامهم لها.	1000
129.	عدم توفير وسائل الأمن والسلامة والإنقاذ البحري والإسعافات اللازمة في موقع الفعالية البحرية أو على متن الوسائل البحرية المشاركة فيها.	1000



م	المخالفة	الجزاء الإداري بالدرهم
130.	عدم متابعة الأحوال الجوية، أو الاستمرار في الفعالية البحرية رغم قيام خطر على السلامة أو الملاحة.	1000
131.	ارتكاب أي فعل أثناء الفعالية البحرية من شأنه الإخلال بسلامة الملاحة أو تعريض الأشخاص أو الوسائل البحرية للخطر.	1000
132.	التسبب في تلوث منطقة التشغيل، أو عدم اتخاذ التدابير اللازمة لمنع تلوثها أثناء الفعالية البحرية.	1000
133.	بقاء سفينة خشبية في مياه الإمارة بعد انتهاء المدة المحددة لها دون الحصول على تصريح.	1000
134.	عمل مواطن على متن سفينة خارج المياه الإقليمية دون الحصول على سجل بحار.	1000
135.	عدم إخطار الهيئة والجهات المعنية فور وقوع أي حادث بحري داخل المرسى.	1000
136.	عدم التحقق بصورة مستمرة من التزام مستخدمي المرسى بالتعليمات المنظمة لإدارته وتشغيله.	1000
137.	عدم تركيب نظام للمراقبة المرئية يغطي مرافق المرسى، أو عدم توفير اللوحات الإرشادية الواجبة.	1000
138.	عدم إنشاء سجل للوسائل البحرية الزائرة الراسية في المرسى، أو عدم ربطه بالنظام الإلكتروني المعتمد.	1000
139.	عدم توفير العدد الكافي من العاملين في المرسى وفقاً للضوابط المقررة.	1000
140.	عدم الربط الإلكتروني مع الجهات المعنية لتبادل البيانات المتعلقة بالوسائل البحرية وطاقتها ومستخدامها وفقاً للأنظمة المعتمدة.	1000



م	المخالفة	الجزاء الإداري بالدرهم
141.	عدم المحافظة على المظهر العام للمرسى أو نظافته، أو عدم صيانة منشآته ومعداته، أو عدم إبقاء أرصفته خالية من العوائق والمخاطر.	1000
142.	قيام منشأة تأجير الوسائل البحرية بتأجير وسيلة بحرية لشخص لا يحمل الرخصة البحرية اللازمة لقيادتها.	1000
143.	التدخين في مناطق التزود بالوقود أو السماح به فيها بالمخالفة للحظر المقرر.	1000
144.	تزويد الوسائل البحرية بالوقود داخل المرسى باستخدام العبوات اليدوية، في غير حالات الطوارئ.	1000
145.	مخالفة متطلبات السلامة المتعلقة بتفريغ الوقود أو التزود به، أو بتشغيل الموزعات أو أنظمة الفصل والإغلاق ومنع التسرب، وفقاً للضوابط المعتمدة.	1000
146.	تشغيل موزعات الوقود في غياب المسؤول المختص بالإشراف عليها.	1000
147.	عدم وضع اللافتات والإرشادات والتحذيرات الظاهرة، وعلى الأخص ما يتعلق بحظر التدخين وإيقاف المحركات أثناء التزود بالوقود.	1000
148.	إبحار وسيلة بحرية بعد انتهاء مدة ترخيصها أو وثيقة تأمينها، دون تجديد أي منهما في المواعيد المقررة.	500
149.	عدم تجديد التصاريح أو الموافقات المتعلقة بالوسيلة البحرية الزائرة أو طاقمها أو ركابها قبل انتهاء مدة سريانها.	500
150.	عدم الاحتفاظ بأصول تراخيص محطة التزود بالوقود ومرفقاتها في الموقع، أو عدم إبرازها للجهات المختصة عند الطلب.	500
151.	عدم إبراز وثائق الوسيلة البحرية أو الرخصة البحرية عند طلبها من الهيئة أو الجهة المختصة.	200

م	المخالفة	الجزاء الإداري بالدرهم
152.	بقاء الوسيلة البحرية الزائرة في مياه الإمارة بعد انتهاء تصريح الإبحار أو إلغائه، وعدم مغادرتها خلال المدة المقررة.	100 عن كل يوم من تاريخ انتهاء التصريح وبحد أقصى 10000
153.	ترك وسيلة بحرية في المرفأ أو القنوات المائية دون استعمال أو رعاية أو صيانة مدة تزيد على ثلاثة أشهر.	100 عن كل يوم وبحد أقصى 10000
154.	التأخر في تجديد الترخيص الملاحي للوسيلة البحرية مدة تزيد على شهر من تاريخ انتهائه.	10 عن كل يوم، بعد مضي شهر على تاريخ انتهاء الترخيص، وبحد أقصى 500
155.	أي مخالفة أخرى لأحكام القانون رقم (13) لسنة 2023 المشار إليه والقرارات الصادرة تنفيذاً له.	100